الجنبية الرسمية

للجهؤرية الجزائربية الديمقاطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى		الاشتراكات القوانين والمراسيم
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســـنة	ســـنة	٣ اشهر ٦ اشهر ســة
۲۹-۸-۹٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۰ دینسارا ۲۰ دینسارا		في الجزائر

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تعيير العنوان٣٠ر. دينار _ ثمن النشر على اساس .٥ر٢ دينار للسطر

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخليسة

- مقرر مؤرخ فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة العمالة سعيدة .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١٩ مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة التربية الوطنية .

وزارة العسسدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو الفاز يربط النقطة الكيلومتري سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٤٨٨ باغيل ازان – الجزائر المعبر – قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق وبرخصة النقل المتعلقة بها ب

۷ و ۱۳ مایو سنة ۱۹۹۹ تتضمن حرکة موظفین . ۸۹۹

ـ قرارات مؤرخة فى ١٨ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٢ و ١٦ و ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة فى سلك الموظفين العموميين والقضائيين . ١٩٨٩

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٢٠ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٩٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادات المخترعين واجازات الاختراع . ١٩٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية . ٤٩ مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز يربط النقطة الكيلومترية ١٦٨ من شبكة الانبيب باغيل ازان - الجزائر المعبر بمعمل السكر بالخميس وبرخصة النقل المتعلقة بها .

- قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو | الموضوعة تحت نظام النصديق على الاسعار . سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الاذن بسحب الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقود السائل «حاسى تأينكورت» و «تسمحيد» و «تيملولين» و «حاسى ايمولاي» من الشركات كوباريكس وأورافرىب ، وفرانكارىب . 193

وزارة الاشفال العمومية والنناء

 قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ماه سنة ١٩٦٦ ، يتضمن النظام الداخلي للدرسية مهندسي الاشفال العمومية بمدينة الجزائر _ حسين داي . ١٩٢

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها . 890

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بالمنتجات والخدمات [

198

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ماس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ١٩٨٨

وزارة الاوقساف

 قرارات مؤرخة في ۱۲ شوال واول ذي القعدة و ۲۱ و ۲۶ ذي الحجة عام ١٣٨٥ و ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ۲ و ۲۱ فبرایر و ۱۲ و ۱۰ و ۲۰ ابریل سنة ۱۹۶۸ ، تتضمن حركة موظفين . 193

سلاغسات ، اعبلانسات

- اعلان رقم -- ٣٤ AZ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بالدفعات المسجلة في دفاتر الصندوق الوطني الفرنسي للادخار . 193 _ مناقصتان . 199

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليــة

مقرر مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة سعيدة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ ، صودق على قائمة المنتفعين من رخص بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة سعيدة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لمراجعة رخص محلات بيع المشروبات

القوائم الخاصة بمنح رخص محلات بيع المشروبات

مركز الاستفلال	اللقب والاسم
مقاطعة سعيدة	بوشتة ميلسود
))	بوعــزة بوعــزة
))	الغوثي الطاهر
))	زواد الحاج
))	قاسم عدة
))	دحونی سلیمان
))	خلیفاتی برزوق
))	طهیری عبد القادر
))	عظيم عبد الجبار
))	عمي عبد القادر
))	بوالسوار معمر

201

زيتوني عائشة بلشارف معمر دايخ السعيد

ستفلال	مركز الاد	اللقب والاسم
س ع یدة	مقاطعة	بوعلام محمد
))		بکری عبد القادر
))		حمزة بولشبور
))		الشارف محمد
))		ابن ابراهیم قویدر
	اسم عائلی)	الرملة احمد بن عبد الرحمن (بدون
))	÷	المولودة قرينة عائشية
1)	سم عائلي)	عبد الرحمن ولد محمد (بدون اس
))		قويدري خلف الله
))		زیدانی عیسی
))	خيرة	ارملة سلوى العابد المولودة سلوى .
))	اطمة خيرة	ارملة غراب عبد القادر المولودة ابن ف
))		ا بلو عبد القادر
))		عواس عبد القادر
))	لى)	عبد القادر ولد قدور (بدون اسم عائ
))		عيساني عبد القادر
))		بوعاب نبيه
))		طاب الصغير
))		بودية جيلالي
))	ودة	ارملة بوقادة المولودة بن قدور مسعو
))		ا قعرور خيرة
))		دحمان العربى ولد الدين

مركز الاستفلال	اللقب والاسم
مشر بة	محمد فروجــة
عين الصفراء	ابن عمارة محمد
))	الاشهب مبارك
))	شنى محمد
))	ربوح الشبيخ
))	بودواله الحبيب
))	ملوك بن الدين
))	بوجريدة ابراهيم

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٩ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب الامر رقم ٦٠ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون وثلاثمائة الف دينان (١٩٦٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية بالباب ٣٠ ـ ١٠ « منح مختلفة للتعليم العمومي » .

اللاة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليبون وثلاثمائة الف دينار (١٩٣٠.٠٠٠١ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية بالباب ٣٦ ـ ٢٦ « المطاعم المدرسية » لتتمكن وزارة التربية الوطنية من مواجهة المصاريف المترتبة على اقبال ابناء الجنوب على مدارس شمال البلاد .

اللادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦

مركز الاستفلال	اللقب والاسم
5.1	بلال عبد المؤمن
سىعى د ة «	برن عبد الموامن زناقی بن جفال
" 》	حشنماوی ماحی
"	خليفي خالد
" 》	. ي منكور حبيب
))	شعبانی رقیة
))	قاسم عبد الله
))	شهراوى عبد المؤمن
))	نعار عیسی
))	مناد زوليخة
) فاطمة «	ارملة شويخي هاشمى المولودة عيساني
))	سعيدون نبيه
عين الحجر	علي الشريف مصطفى
))	شباب قسادة
))	رفاس حليمة
1)	الاعرج تالية .
» 	رزوق فاطمة معاطه محمد
عين منعة	معاطه محمد معاطه بن كلوة
))	معاطبه بن طوء أرملة موسى بن فريحة المولودة نجيب
حدی مفتاح سیدی بوبکر	فاطمة
»	ارملة عجال المولودة يحياوى فاطمة
نازیــر	بلعيد السعيد
دي د کري د يـر	عدادى عبد القادر
داود	عسى أحمد
لارودوت	بوشيخ جيلالى
الحساسنة	سراي محمد
اش بختة البيـض	ارملة ابن عيسى محمد المولودة ابن حوا
))	هاشمی محمد
	ارملة ابن بوزيان المولودة نافعة الزهراء مدنى عمــار
))	معدى عمصار جلابلة الازرق
))))	جرید آدرون جبیری محمد
" 》	رگ حاجی بو عمامة
))	.ی. جرمانی ناصر
))	بری کی القادر شرقی عبد القادر
) (بووير روبيرت المدعو مصطفى بن احما
))	فليتى محمد
))	يوسىفى الصديق
))	حسانى عبد القادر
الكاف الاحمر	نوري رقية
مشــرية	عمراني محمد بو فلجة
))	شنافة جمعة
))	عجير مسعود أات
))	أرملة جمعى عمار المولودة العمارة

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بعوجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ ألموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتي ذكرهم:

- بوزیان بن میمون المولود فی ۳۰ اکتوبر سنة ۱۹۳۶ بالمرسی الکبیر (وهران) وولداه القاصران:

ــ الهوارى بن بوزيان المولود فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٠ بالمرسى الكبير (وهران) ،

ــ حميد بن بوزيان المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ بالمرسى الكبير (وهران) •

ـ بدرة بنت احمد المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٢١ بالعامرية (وهران) .

- محمد بن محمد بن البصير المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩١١ بوهران .

_ عبد الله بن احمد المولود سنة ١٩٢٦ بوزان (المفرب) واولاده القصر:

- عبد الحميد بن عبد الله المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٠ بسيدى بلعباس (وهران) ،

- عائشة بنت عبد الله المولودة في . ٢ أبريل سنة ١٩٥٢ بسيدى بلعباس ،

- عبد المجيد بن عبد الله المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بسيدى بلعباس ،

- فضيلة بنت عبد الله المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٦٤ بسيدي بلعباس ،

ويدعون من الآن فصاعدا: الشريف عبد الله ، الشريف عبد الحميد ، الشريف عبد المجيد ، الشريف فضيلة .

- بوسيف ولد عبد الله بن احمد المولود في ١ مارس سنة ١ مارس سنة ١ ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) ، وولداه القاصران:

ـ رشیدة بنت بوسیف المولودة فی ۱۲ مارس سنة ۱۹۳۰ ببنی صاف (تلمسان) ،

ـ ثریة بنت بوسیف المولودة فی ۱۵ سبتمبر سنة ۱۹۲۲ ببنی صاف (تلمسان) ،

ويُدعون من الآن فصاعدا: سوسي بوسيف ، سوسي رشيدة ، سوسي ثرية .

- ستوتي بوعلام ولد سليمان المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٤٢ بحاسى الفلة (وهران) -

- صحراوى على المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر:

ـ صحراوی فتیحة المولودة فی ۲۷ فبرایر سنة ۱۹{۸ ببنی صاف (تلمسان) ،

- صحراوی حفیظة المولودة فی ۲۶ مارس سنة ۱۹۵۲ ببنی صاف (تلمسان) ،

- صحراوی عمر المولود فی ۱۸ نوفمبر سنة ۱۹۵۰ بنی صاف (تلمسان) ،

- صحراوی جمیلة المولودة فی ۱۱ ابریل سنة ۱۹۹۲ ببنی صاف (تلمسان) ،

- صحراوی ابراهیم المولود فی ۲۷ ینایر سنة ۱۹۹۶ ببنی صاف (تلمسان) .

- مصطفی بن حمو المولود فی ۹ مارس سنة ۱۹۶۱ بقدیل (وهران) ،ویدعی من الآن فصاعدا : ابن حمو مصطفی .

- الهوارى بن حامد المولود فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٤٢ بوهران .

ـ میلود ولد عبد القادر المولود فی ۱۸ ابریل سنة ۱۹۲۱ بتامکسالت بلدیة سیدی مجاهد (تلمسان) وبنته القاصرة:

- فتيحة بنت ميلود المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٦١ بتامكسالت بلدية سيدى مجاهد (تلمسان) ويدعيان من الآن فصاعدا: اسماعيل ميلود ، اسماعيل فتيحة .

- محمد بن غازى بن محمد المولود فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٨ بالعنصر (وهران) وولداه القاصران:

- غازی بشیر المولود فی ۲۶ ینایر سنة ۱۹۶۱ ببوتلیلیس (وهران) ،

- خضرة بنت محمد المولودة في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ببوتليليس (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : غازى محمد ، غازى بشير ، غازى خضرة .

- عبد القادر بن زیزی المولود فی ۳۰ مارس سنة ۱۹۳۲ بوهران ، وولداه القاصران:

- الهوارى بن عبد القادر المولود فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ،

- أم الخير بنت عبد القادر المولودة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٠ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : زيزى عبد القادر، زيزى الموادى ، زيزى أم الخير .

- بكاي بن علي بن بكاي المولود سنة ١٩٢٩ ببوتليليس (مركز العنصر) وهران ، واولاده القصر:

رأبح بن بكاي المولود في ١٨ يوليو سينة ١٩٤٩ (وهران) ،

- عمر بن بكاي المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- الزهراء بنت بكاي المولودة في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بالمرسى الكبير (وهران) ،

(1,2,2,3,3,3) , (2,2,3,3) , (2,2,3,3) , (2,2,3,3) , (2,2,3,3) , (2,2,3,3) , (2,2,3,3)

- محمد بن بكاي المولود في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٠ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- جمال بن بكاي المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- فاطمة بنت بكاي المولودة فى ٢٢ يناير سنة ١٩٦٤ بالمرسى الكبير (وهران) ،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الحق بكاي ، عبد الحق رابع ، عبد الحق عمر ، عبد الحق الزهراء، عبد الحق محمد، عبد الحق جمال، عبد الحق فاطمة .

- محمد بن محمد بن سالم المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٢٧ بوهران .

- بلحاج الزهراء ارملة عرومية المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ بوهران .

- ميمونت بنت علي المولودة في ١٧ غشبت سنة ١٩٢٧ بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : مصطفاوي ميمونت .

- ابراهیم ولد محمد بن باهی المولود فی ۲۰ ینایر سنة ۱۹۶۲ بحمام بحجر (وهران) ، ویدعی من الآن فصاعدا: باهی ابراهیم .

- عبد الله بن بوزیان المولود فی ۲۷ دیسمبر سنة . ۱۹۶. بالمرسی الکبیر (وهران) وبنته القاصرة :

- سميرة بنت عبد الله المولودة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويدعيان من الآن فصاعدا : بوزيان عبد الله، بوزيان سميرة .

- رقية بنت الخضرى بن العربي المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٤١ بعين الترك (وهران) .

قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٧ و ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٨٦ ، عين السيد مراد بن زرجب كاتب ضبط ممتازا من الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة.

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، ادمج السيد محمد قرمادى نائب كاتب الضبط من الطبقة ٧ بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالدار البيضاء (المغرب) ضمن الاطارات الجزائرية وعين بصفة موقتة كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الخامسة بالمحكمة الابتدائية بتنس .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد السعيد ايدير مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية بدراع الميزان ليشفل بصفة موقتة منصب كاتب ضبط متمرن بالمحكمة المذكورة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد احمد بلقايد بصفة موقتة كاتب ضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية ببوفريك .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في ١٨ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٢ و ١٦ و ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة موقتة السيد عبد الباقى بن عزوز المحضر المساعد بقسنطينة لادارة مكتب المحضرين العدليين لنفس المدينة وذلك خلفا للسيد محمود بن النور الموقف عن ممارسة مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد عبد اللطيف قالي المحضر العدلي بمدينة الجزائر من مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة موقتة السيد دحمان زيتوني المحضر العدلي بمدينة الجزائر لادارة مكتب المحضرين العدليين بنفس المدينة خلفا للسيد عبد اللطيف قالي المعزول من مهامه.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد جيلالي بن حنيفية المحضر العدلي بمدينة تيارت من مهامه .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ١٢٠ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادات المخترعين واجازات الاختراع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٤ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بشهـادات المخترعين وأجازات الاختراع ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٨ المؤرخ في ١٠ يوليو

سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مكتب وطنى للملكية الصناعية ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تحدد الرسوم المطبقة على شهادات المخترعين واجازات الاختراع كما يلى:

١ ـ رسوم للحصول على شهادات المخترعينواجازاتاالاختراع وشهادات الاضافة:

- 1) رسم الايداع الخاص بالقسط السنوى الاول ٣٠٠.ج
- ب) رسم الايداع الخاص بشهادة الإضافة ٢٠٠٠.
- ج) رسم المطالبة بعدة أسبقيات : عن كل أسبقية مطلوبة . ٣٠. ج
- د) رسم نشر شهادة المخترع أو أجازة الاختراع أو شهادة الاضافة

ه) الرسوم: الالواح الست الاولى من الحجم الصغير أو ثلاثة ألواح من الحجم الكبير تكون مضمنة في رسلم الايداع.

٢ ـ الرسوم الخاصة بالاقساط السنوية :

من القسط الثانى الى الخامس ، عن كل قسط سنوى من عن كل عسط منوى

من السادس الى العاشر عن كل قسط سنوى ٩٠ د.ج من الحادى عشر الى الخامس عشر عن كل قسط سنوى

من السادس عشر الى العشرين عن كل قسيط سنوى

٣ ـ الرسوم الاضافية :

أ) رسوم نشر شهادات المخترعين أو اجازات الاختراع أو شهادات الأضافة:

عن كل جزء من ١٠ صفحات ، زيادة على الخمس عشرة صفحة الاولى

ب) رسوم نشر الرسوم:

من الحجم الصغير:

عن كل أوحة بعد اللوحة السادسة ٢٠٠٠ج

من الحجم الكبير:

عن كل ورقة بعد الورقة الثالثة . }د.ج

ج) تصحيح مأذون به لاغلاط مادية:

عن التصحيح الاول عن كل واحد من التصحيحات الموالية ٢ د.ج

د) رسم تحویل طلب شهادة اختراع لم تسلم بعد الی شهادة اضافة

ه) رسم التقييد في السجل الخاص بالإجازات رسم تقييد التنازل عن طلب اجازات أو اجازة

و) رسم اضافى عن تأخير دفع الاقساط السنوية الخاصة بأجازات الاختراع وذلك فى المهلية الممنوحة من ستة أشهر ٥٢د.ج

٤ - رسوم للحصول على معلومات :

أ) رسم تسليم نسخة رسمية ـ بالتسمير عن كل
صفحة أو لوحة

ب) رسم عن ثبوت النسخة المطبوعة لاجازة الاختراع أو لشهادة الاضافة

ج) رسم تسليم البيان عن حالة الاقساط الخاصة بأجازة الاختراع

د) رسم تسليم نسخة طبق الاصل من التقييد في السجل الخاص بالاجازات

اللدة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦-١٢١ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم المطبقة عـــلى علامات الصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ٥٧ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بعلامات المصنع وبالفلامات التجارية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٢٤٨ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مكتب وطنى للملكية الصناعية ،

برسم مایلی:

المادة الاولى: تحدد الرسوم المطبقة على علامات المسنسع والعلامات التجارية ، كما يلى:

١ ـ رسوم الايداع والتسجيل:

أ) رسم الايداع وتجديد الايداع

ب) رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات

ج) رسم استمرار سريان المفعول (مهما كان عدد الاصناف) . . اد. ج

د) رسم المطالبة بأولوية تقديم العلامة مد.ح.

 $(\omega_{ij})_{ij} = (\omega_{ij})_{ij} + (\omega_{ij})_{ij$

ه) رسم ارجاع الاختام (الكليشيات) ۳ د.ج

و) رسم العدول عن استعمال علامة

١٠٠٠ج ز) رسم تسليم شهادات الهوية ۲۰.ج

٢ ـ رسوم تتعلق بالسجل الخاص وبالابحاث:

أ) رسم تسجيل عقد يتضمن نقل الملكية أو التحويل بطريق الميراث ٥٤. ج

ب) رسم تعديل العنوان أو تسمية الشركة أو كل ١٠.ج تقیید آخر

ج) رسم تسليم نسخة التقييد في السجل الخاص بالعلامات، او شهادة تثبت عدم وجو اي تقييد ٢٠ د.ج

د) رسم البحث عن الاسبقية (عن كل علامة وعن كل فترة من عشرة أعوام) .

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة 1977 يتعلق بالمصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز يربط النقطة الكيلومترية ١٦٨ من شبكة الانابيب باغيـــل ازان ـ الجزائر المعبر بمعمل السكر بالخميس وبرخصة النقل المتعلقــة بهــا

ان وزير الصناعة والطاقة ،

 بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفية للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ١٥ _ ٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ المتعلق بتسيير منشآت النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٧٧٤ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص الصادرة بتطبيقه والمحدد بموجبها نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من بعد ،

- وبناء على طلب الترخيص بالنقل المقدم من المؤسسة الجزائرية للكهرباء والفاز في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على المخططات ، والتعهدات وغيرها من الوثائق المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

- وبناء على محاضر التحقيق العلني الذي أجرى بالخميس (عمالة الاصنام) من ١٢ حتى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وعلى دأى رئيس المجلس البلدى المنتدب بالخميس ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يصادق على مشروع انشاء أنبوب يربط النقطة الكيلومترية ٨٣٠ر١٦٨ من شبكة الانابيب اغيــل ازان - الجزائر المعبر بمعمل السكر بالخميس (عمالة الاصنام) .

المادة ٢: يرخص للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والفساز بانجاز واستثمار العمل المذكور أعلاه ، كما هو محدد في رسم المخطط الموضوع في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ والملحق بأصل هذا القرار.

المادة ٣: يلزم الناقل بمراعاة التنظيم العام المتعلق بالسلامة فى موضوع نقل الفاز ، وخاصة أحكام المواد ١٩و٢٢و٢٣ من القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بنظام سلامة خدمات النقل الخاص بالفاز القابل للاشتعال .

الله ؟ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق، ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العسام داود اخروف

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنــة ١٩٦٦ يتضمن الاذن بسحب الرخص الخصوصية بالتنقيب عن الوقود السائل ((حاسي تابنكورت)) و ((تيمجيـــد)) و ((تیملولین)) و ((حاسي ایمولای)) من الشرکات کوباریکس وأورافريب وفرانكاريب

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ١٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفــة السيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنــة ١٩٥٧ الممنوح بموجبه لشركة التنقيب عن البترول СЕР رخص البحث عن الوقود السائل « حاسي تابنكورت » و « تيمجيد » و « تیملولین » ، و «حاسی ایمولای» ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦١والذي يمنح بموجبه للشركات السبع المبينة ادناه الامتياز المسمى « أو حانيت » على رخص « تيملولين » و « حاسى ايمولاي »،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن تحويل على سبيل الحيازة المشتركة للرخص الاربع وذلك لفئدة الشركات السبع المبينة أدناه ،

ـ وبمقتضى المراسيم المؤرخة في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ المانح للشركات السبع المذكورة اسفله امتيازى « تمدانت » ا و « اسكارن » المقيدين في رخصة « حاسي ايمولاي » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ القاضى بتمديد المرحلة الاولى من صلاحية رخصة « تيملولين » لمدة شهرين ولتسعة أشهر المرحلة الاولى من رخصة « حاسي ايمولاى » ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١١٩٦٢ القاضي بتجديد رخص « حاسـي تابنكورت » و « تيمجيـد » و «تيملولين » لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ القاضى بتجديد رخصة « حاسى ايمولاى » لمدة خمس سنوات ،

_ وبناء على اتفاقية شركة المحاصة المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ المبرمة بين الشركات الآتية : شركة التنقيب عن البترول (CEP) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (FRANCAREP) وشركة الابحاث واستغلال البترول (EURAFREP) وشركة المساهمة في الابحاث والتنقيب عن البترول (COPAREX) وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينق الصحراء انكوربوريشين واوسونية المنجمية الفرنسية ،

- وبمقتضی العریضة المؤرخة فی ۱۰ یولیو سنة ۱۹۹۶ التی بموجبها تطلب الشرکات (سیب فرانکاریب)و(أورافریب) و (کوباریکس) و (موبیل الصحراء) و (موبیل برودیوسینق انکوربوریشن) و (أمیف) ، بسسحب رخص «حاسی تابنکورت » و « تیمجید » و « تیملولین » و « حاسی ایمولای » من الشرکات (أورافسریب) و (کوباریکس) و (فرانکاریب) ،

- وبمقتضى عقد الموثق المؤرخ في ٥و١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن سحب الرخص الاربع المذكورة أعلاه من الشركات،

- وبمقتضى الملحقين المؤرخين فى ١٨ مايو سنسة ١٩٦٤ والمعدلين لاتفاقية شركة المحاصة المؤرخة فى ١٤ مارس سنة ١٩٦١ ،

- وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٤ المبرمة بين الشركة الوطنية للبحث واستغلال البترول فى الجزائر من جهة وكوباريكس وأورافريب وفرانكاريب من حهة أخرى ،

_ وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالترامات وغيرها من الوثائق المقدمة سندا لتلك العريضة ،

ـ وبعد الاطلاع على اعلان المنظمة التقنيــة الخــاص باستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية المحال الى الحكومة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: يقبل سحب رخص الابحاث عن الوقسود السائل المسماة «حاسي تابنكورت» و «تيمجيد»و «تيملولين» و «حاسي ايمولاي» من الشركات الآتية: شركة الابحساث والاستفلالات البترولية (كوباريكس) وشركة البحثواستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث

البترولية (فرانكاريب).

اللادة ٢: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هــــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن النظام الداخلي لمدرسة مهندسي الاشفـال العمومية بمدينة الجزائر ـ حسين داى

ان وزير الاشعال العمومية والبناء ،

ـ بناء على تقرير مدير الادارة العامة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ المتضمن تأسيس مدرسة مهندسي الأشغال العمومية بالجزائر - حسين داى ولا سيما مادتاه ٥ و ١٢ ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الذى عبر عنه مجلس الاتقان التابع للمدرسة أثناء جلسته المنعقدة فى ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى :

اللدة الاولى: يحدد طبقا لاحكام هذا القرار النظ_ام الداخلي لمدرسة المهندسين للأشفال العمومية بمدينة الجزائر _ حسين داى .

العنوان الاول النظــــام العــــام

اللاة ٢: يخضع التلامذة _ المهندسون لنظام القسيم الداخلي ، الا اذا منح اعفاء خاص من قبل الوزير بناء على اقتراح المدير .

الدخول الى المدرسة

المادة ٣: يخبر التلامذة الجدد عن تاريخ افتتاح المدرسية باستدعاءات فردية ويخبر التلامذة الذين قضوا سنةدراسية عن طريق مذكرة مدرسية تلصق في نهاية السنة الدراسية.

يحدد بمقرر من الوزير تاريخ افتتاح المدرسة ، ومــدة التدريب والعطل .

التعليـم ـ الاوقـات

المادة ؟: نشتمل برنامج التعليم على:

أ) محاضرات شفهية وندوات ،

ب) جلسات عمل تتضمن برامج تساعد على تكوين التلامذة المهندسين ، اشفال تطبيقية ، زيارات لورشات ومعامل ، دروس في الرسم ، والحساب ، شفل الاجهوزة باليد الخ .

ج) تدريبات تطبيقية .

يحدد المدير حصص المحاضرات ، والندوات والجلسات.

اللدة 0: يعد دفتر لكل فوج من التلاميذ ، يسجل فيه كل أستاذ الدروس التى ألقاها ، ومواضيع الواجبات التى كلف بها التلاميذ .

مجلس التنسيق والتأديب

اللاة 7: يحدث مجلس للتنسيق والتأديب يعهد اليه بتقديم الآراء والاقتراحات المجدية التى تتعلق بالمواضيع التالية الى المدير:

_ سير المدرسة ،

- كل المسائل المتعلقة بالتعليم ، وحسن سير الدروس والامتحانات ،

_ مسائل الطاعة العامة ،

ـ دراسة الحالات الفردية للمخالفات الخطيرة المنصوص عليها في المادة العاشرة بعده واقتراح العقـوبات الواجب اتخاذها بعد الاستماع الى التلميذ المهندس صاحب العلاقة.

يتشكل مجلس التنسيق والتأديب من:

_ مدير المدرسة رئيسا ،

_ الاساتذة رؤساء المجموعات ،

ــ المراقب العام ،

- ممثلی التلامید المهندسین بنسبة واحد عن کل قسم دراسی من بینهم ممثلهم الذی یحضر اجتماعات مجلس الاتقان .

يجتمع مجلس التنسيق والتأديب بناء على طلب المدير واستدعاء منه .

يمكن لنائب مدير التكوين المهنى بوزارة الاشفال العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس ، ويخبره مدير المدرسية بالاجتماعات التي ينوى المجلس عقدها ، وذلك قبل ثمانية أيام على الاقل من الاجتماع .

يمكن للمجلس أن يدعو لحضور جلساته كل شــخص للاستشارة عندما يرى ذلك مفيدا .

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر مع مجموع هيئة التدريس لدراسة كل المسائل المتعلقة بوضع النقط للتلامذة ، وباعطاء نظرهم في دروسهم ولا يحضر ممثلو التلاميذ الى هــــــذه الاجتماعات التى تنعقد كل ثلاثة أشهر .

تنظيم التلامذة

المادة ٧: ينتخب التلامذة المهندسون من بينهم لجنسة تكلف بانعاش وتسيير كل النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية داخل المدرسة ، وبتقديم كل رأى مفيد للمدير في حسن سير المؤسسة وبالمساعدة على تطبيق القواعدالمتعلقة بالنظام والطاعة داخل المدرسة .

الاخبارات

المادة ٨: ان الاوامر والمقرارات والتنبيهات المتعلقة بالتعليم وسير المدرسة يجب أن تكون موضوع مذكرات داخلية تعلق في اللوحة الرسمية لادارة المدرسة .

على التلامذة _ المهندسين أن يطلعوا كل يوم على الوثائق المعلقة ، ولا يعذرون مطلقا بجهلهم لها .

النظام الداخلي للمدرسة

اللادة ؟ : على التلامذة _ المهندسين أن يظهروا في كل الاحوال في هيئة مقبولة ، ويمنعون بالخصوص منعا مطلقا من :

١) التدخين في قاعات المحاضرات ،

٢) ادخال أو اسكان أشخاص أجانب عن المدرسية في البنايات أو المحلات التابعة لها ،

٣) القيام بأعمال استفزازية بين التلاميذ تحت طائلة عقاب الطرد ،

إ) مزاولة ألعاب القمار ، وادخال أو شرب أى نوع من المشروبات الكحولية بداخل المدرسة ،

اخراج شىء تابع للمؤسسة دون اذن كتابي من المدير .

المواظبسة

المادة ١٠: ان حضور المحاضرات والجلسات التطبيقية ، والزيارات المذكورة في جدول الاوقات هي اجبارية ولا يعفى منها الاباذن خاص كتابي من الادارة .

يتولى الرقابة المراقب العام .

ويعتبر في حكم المتغيب:

١) كل تلميذ _ مهندس يصل بعد ابتداء الدرس ٤

٢) كل تلميذ ـ مهندس يفادر دون اذن درسا او اية جلسة قبل انتهائهما .

ان الوحدة الفيابية هي التغيب عن ساعة عمل منصوص عليها في جدول الاوقات .

مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة التالية فيترتب على كل تغيب دون مبرر الحرمان من المنحة على قدر وقت الغياب ، وبنسبة يوم واحد من الحرمان عن ست تغيبات .

العقوبات التاديبية

المادة ١١: أ) ان العقوبات التأديبية التي يمكن أن تطبق على

The second second second

التلامذ المهندسين هي التالية:

- . _ الاندار ،
- التوبيخ مع تسمجيله في ملف التلميذ ،
- _ الطرد المؤقت مع الحرمان من المنحة ،
 - ـ الطرد النهائي .

ب) يتولى المدير انذار التلميذ بناء على اقتراح المراقب العام او احد الاساتذة .

ج) يمكن للمدير بعد توجيه الانذار الثانى ، وبموافقـــة مجلس التنسيق والتأديب أن يوجه الى التلميذ توبيخا مع تسجيله في الملف .

د) يمكن للمدير عند حدوث مخالفة خطيرة وبعد موافقة المجلس أن يقترح على الوزير اما الطرد المؤقت أو الطردالنهائى للتلميذ ـ المهندس المرتكب للمخالفة ، وذلك حسبخطورتها، ويترتب على تدبير الطرد قطع المنحة عن التلميذ المعنى .

ه) ويمكن للمدير في الحالات الخطيرة والمستعجلة أن يقرر بصفة موقتة طرد التلميذ _ المهندس في الحال ريثما يبت في أمره طبقا للفقرة د .

العنوان الثانى الجزاء عن الدراسة ـ التنقيط

المادة ١٢: ١) التنقيط الربع السنوى:

أ) يحرز كل تلميذ ـ مهندس عند انتهاء كل ثلاثة أشهر ،
وعن كل مادة مدروسة علامة يعبر عنها بأحد الاحــــرف
الآتة:

الحرف ا يعنى نتيجة حسنة جدا ، الحرف ب يعنى نتيجة مقبولة ،

الحرف ج يعنى نتيجة غير كافية .

ب) يضع الاستاذ تقريرا كتابيا عن كل علامة ج .

ج) ان الحصول على علامة ج فى مادة واحدة للمرة الثانية سيستلزم عقابا قد يصل الى الطرد النهائى وذلك عندما يقرر مجلس التنسيق والتأديب الذى يجب استشارته بأن الامر راجع الى تكاسل التلميذ .

٢) التنقيط السنوى:

يحرز كل تلميذ عند انتهاء كل سنة علامة عامة حسيب نظام التنقيط المنصوص عليه في الفقرة الشمار اليها أعلاه .

سيستلزم منح علامة ج في مادة ما عند انتهاء السينة الدراسية استشارة المجلس الذي يقترح أحد التدابير التالية ازاء التلميذ المعنى:

1) اعادة الامتحان قبل ابتداء السنة الدراسية القبلة . وأذا حصل التلميذ _ المهندس في هذا الامتحان على نفس النتيجة في نفس المادة ، فللمجلس أن يقترح أحد التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٢و٣ المذكورتين بعده .

٢) اعادة السنة الدراسية اذا تسببت قوة قاهرة فى
حصوله على هذه النتيجة غير الكافية .

٣) الطرد النهائي .

تكون العلامة العامة السنوية أحد العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار في التدريبات والتعيينات .

الاشفال والمشاريع

اللاة ١٠ : ١) ان الاشغال التطبيقية مثل الدراسيات والرسم والتقارير يجب اجراؤها في المدد التي يحددهاالاستاذ الكلف بالدرس.

وفى حال التأخير فان للاستاذ المعنى وحده الحق فى منعمدة تكميلية أو فى تقرير العقاب .

٢) واذا لزم ارجاء عمل عند جلسة عمل داخل القاعة ،
فتمنح علامة الصفر للتلميذ – المهندس المتفيب ، وفي حال تفيب مأذون به أو بعذر مقبول يتخذ الاستاذ أحسن الحلول لاعادة حالة التلميذ – المهندس الى طبيعتها .

٣) يمكن أن تمنح مهلة تكميلية بمقرد من الاستاذ للتلميذ ـ المهندس ، عندما ينقطع عن العمل بسبب مرض أو قـوة قاهرة لمدة معتبرة من الوقت كانت قد خصصت لتنفيذ مشروع أو عمل تطبيقي أو دراسة .

إ واذا تمادى التلميذ في التغيب ، فيستشير المدير مجلس التنسيق والتأديب في التدابير الواجب اتخاذهـا فيما يتعلق بأشفال التلميذ المعنى .

التسعديب

المادة 11: ان التدريبات جزء من التعليم المقرر في المدرسة ويجب على التلامذة ـ المهندسين او يعتنوا بتحرير التقرير على اثر تدريباتهم ليمكنوا بذلك مجلس الاساتذة من تقدير النشاط وقيمة العمل المنجز .

يسلم التلميذ المهندس التقرير الى رئيس المصلحة التى أجرى فيها تدريبه ، ويسلمه الرئيس بدوره الى مدير المدرسة مشفوعا بالعلامة التقديرية .

مجموع الادوات التابعة للمدرسة

اللاة 10: يجب على التلامذة ان يولوا عناية كبرى لمجموع الآلات والادوات ولوازم الطبوغرافيا ، والاجهزة المختلفة التى تضعها المدرسة تحت تصرفهم لحاجات التعليم ، وهم مسؤولون عنها شخصيا .

وفى حال الضياع او العطب الاراديين لهذه الآلات، او افساد المحلات والاثاث المدرسى ، فان مبلغ التعويض عن الاضرار يلقى على عاتق التلامذة ـ المهندسين المسؤولين مع عدمالاخلال بالعقوبات التأديبية المحتملة .

ان كل نزاع حول مبدأ التعويض أو المبلغ أو تاريخ الدفع المطلوب يعرض على نظر الوزير .

يخصم المبلغ المقرر من المنحة المخصصة للتلميذ المهندس.

اللاة 17: لا تتحمل المدرسة أية مسؤولية في جميع الحالات عن ضياع او عطب الاشياء او الادوات الخاصة بالتلامذة المهندسين.

وان اذن المدرسة بايداع الادوات والرسوم والوثائق والملابس والسيارات وغيرها في المحلات التابعة لها او ملحقاتها لايمكن ان يحتج به عليها ، كما لايمكن ان تعتبر بذلك مسؤولة عن حراسة تلك الاشياء .

التنفسذ

المادة ١٧: يكلـــف مدير الادارة العــامة ، ومدير مدرسة مهندسى الاشفال العمومية بمدينة الجزائر ـ حسين داي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

عبد النور علي يحيى

وزارة التجسارة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٣ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتحديد اسعار المنتجات الستوردة والمعاد بيعها على حالها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة المطنعة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار ٠

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ _ ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع مخالفات التشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٤٨ المتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعدل بموجب القرارين المؤرخين فى ١٧ غشبت سنة ١٩٤١ و ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥٢ ،

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: تعتبر، في نظر تنظيم الاسعار، منتجات مستوردة جميع المنتجات الصادرة من الخارج والمبيعة على الحال التي تكون بها عند اجتيازها الحدود الجمركية ، اما خالصة القيمة واجرة الشحن ورسم التأمين (CA.F) واما في المنطقة الجمركية الجزائرية ، او المنتجات التي اجريت عليها معالجات يدوية بسيطة ليتيسر حفظها من غيران يفقدها ذلك ذاتيتها الاصلية .

المادة ٢: يعتبر في نظر هذا المرسوم وتشريع الاسمار مستوردين ، جميع الذين تولوا ، في المنطقة الجمركية الجزائرية ، بيع المنتج المستورد ، على حاله وذلك سواء اكانوا متصرفين لحسابهم الخاص أم لحساب الغير المقيم خارج الجزائر .

ان المستوردين هم:

أ) التجار المتخصصون في الاستيراد ،

ب)التجار بالجملة أو بالتقسيط الذين يتمونون من أسواق الخارج ،

ج) أرباب الصناعات الذين يتمونون من الاسواق المذكورة لاجل تحويل المنتجات المستوردة والذين تؤديهم الظروف الى ان يبيعوا بصفة استثنائية وعلى حالها جزءا من المنتجات المستوردة ،

د) وبوجه عام كل مؤسسة او كل مجموعة لها ، في نظر التشريع التجارى ، صفة المستورد .

لايعتبر مستوردين في نظر التشريع الخاص بالاسعار: أ) الوسطاء في تخليص البضائع من الجمارك ،

ب) الوسطاء بالعمولة الذين لا يشترون البضائع شراء بانا لاعادة بيعها ولا يتدخلون الا لحساب موكليهم ،

ج) المكتب التجارية الوطنية التى تستمر خاضعة للنظم الخاصة المفروضة بموجب النصوص السارية عليها ، ومنها على الخصوص المكتب الوطنى للتسويق .

اللادة ٣: يعتبر المستورد تاجرا بالتقسيط من حيث تطبق هذا المرسوم من حيث تعيين حدود الارباح ، اذا انجز عمليات استيراد بقصد تموين متجره للبيع بالتقسيط .

وفي جميع الحالات الاخرى يعتبر المستورد تاجرا بالجملة.

اللاة ؟: تحدد اثمان المنتجات المستوردة المعاد بيعها على حالها:

 أ) بموجب مقرر من وزير التجارة وذلك فيما يخص المنتجات المستوردة التى تنص قرارات التسعير المتخذة بشأنها ، على هذا الاجراء .

يجوز ان تفرض على المستوردين دفعات تعويضية وذلك في حدود التفاوت الموجود بين الاسعار الجزائرية المستعملة عند الانتاج والاسعار الاجنبية المزادة عليها عند الاقتضاء المصاريف التبعية المحددة بعده .

ب) من طرف المستورد نفسه وتحت مسؤوليته الخاصة

and the state of t

وضمن الشروط المحددة في المواد ٧ الي ١٢ بعده ، وذلك فيما يخص جميع المنتجات الاخرى .

المادة ٥: واذا حدد ثمن المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها بموجب مقرر وزارى ، فيجب على المستورد ان يوجه الى وزير التجارة (مديرية التجارة الداخلية) ، في أجل ثلاثين يوما أبتداء من تاريخ استخلاص المنتجات من الجمارك، طلبًا مطابقًا للنموذج الملحق بهذا المرسوم .

ويجب ان يكون هذا الطلب مصحوبا بجميع المستندات المثبتة لثمن الشراء وللمصاريف التبعية المحددة في المادة ۹ بعده .

اللَّادة ٦: واذا امكن للمستورد أن يحسب مباشرة وتحت مسؤوليته الخاصة وضمن الشروط المحددة في المواد ٧ الى ١٢ بعده ، اثمان المنتجات المستوردة المعاد بيعها على حالها ، فيجب عليه أن يودع قبل كل بيع ، لدى المديرية الجهوية او المركز العمالي للاسعار والتحقيقات الاقتصادية التابع له محل اقامته ، بطاقة ثمن مطابقة للنموذج الملحق بهذا المرسوم ويعاد اليه نظير منها مؤشر عليه ومؤرخ من طرف السلطة الادارية المذكورة اعلاه ، يكون بمثابة اشعار بالاستلام .

ويجب على المستورد أن يثبت ، أذا طلب منه ذلك الموظفون المختصون ، صحة اثمان البيع المذكورة في هذه البطاقة وذلك بتقديم المستندات الاصلية المثبتة لثمن الشراء والمصروفات التمعية المقدمة.

اللَّادة ٧: أن ثمن بيع بضاعة مستوردة ، وفي ضمنه جميع الرسوم ، اذا جرى بيعها على حالها يساوى ، في حالة حسابه من طرف المستورد مباشرة ، ثمن الشراء المزاد عليه حد الربح المشروع وكذا المصروفات التبعية المأذون بها والرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والواجب اداؤه في ثمن البيع.

اللدة ٨: ان ثمن الشراء هو المبلغ المدفوع فعلا او الواجب اداؤه من طرف المستورد وذلك بعد خصم التخفيضات والاسقاطات من جميع الانواع.

ويجب ان يكون هذا الثمن مثبتا بواسطة الفاتورة المحررة في البلد الاصلى.

ولا يمكن أن يتجاوز ثمن الشراء المتخذ أساسا لحساب ثمن البيع في الجزائر ، الثمن المبين في اذن الاستيراد المسلم. للمستورد من طرف السلطة المختصة .

ان البيوع المتعاقبة المنجزة قبل تسديد رسوم الجمرك والمتممة اما خالص الثمن واجرة الشحن وقيمة التأمين (C.A.F.) واما في مستودعات الجمرك ، لايمكن ان يترتب عليها زيادة في ثمن الشراء المتخذ أساسا لحساب ثمن البيع في الجزائر.

المادة ٩: أن المصروفات التبعية المأذون بها لا تكون موضوعا لاستعمال مزدوج ويجب ان ينطوى عليها طابع من الضرورة المثبتة .

والجزء الآخر في التراب الجزائري.

ان المصروفات التبعية المأذون بها تنحصر على وجه التحديد فيما يلى:

١) مصروفات التفريغ الممثلة في ثمن تفريغ البضائع بعد شرائها وقبل ادخالها في مخزن المستورد .

٢) مصروفات النقل المتممة بعد الشراء والى ان توضع البضائع في مخزن المستورد .

٣) مصروفات التأمين المعتادة وهي عبارة عن الاخطار المضمونة بعقود التأمين البحرى .

واذا تولى المستورد تأمينه بنفسه فان المصروفات الواجب اعتبارها بصفة مصروفات التأمين ، لايمكن أن تتجاوز ١٥٢٥ في المائة من ثمن « الاجرة والشحن » للبضاعة المستوردة .

 إ) رسوم الاختام القنصلية ورسوم الخروج والرسوم الاخرى المشابهة .

ه) رسوم الجمارك والرسوم الاضافية المقبوضة فى الجمرك.

٦) رسوم الخزن المدفوعة في حاله مرور البضائع على مستودعات الجمرك .

أن مصروفات الوقف والخزن التي يتسبب فيها مكث طويل على الرصيف ومصروفات الخزن المتممة بعد دفع رسوم الجمرك تخصم من حد ربح المستورد .

٧) مصروفات فتح اعتمادات مستندية ومصروفات تحويل ألمال الى بنك أجنبي .

٨) أجرة الوسطاء في تخليص البضائع من الجمارك .

الله الله الله عد الربح الذي يتقاضاه المستورد هو نفس حد الربح المحدد في التجارة الجزائرية للتاجر بالجملة او للتاجر بالتفصيل فيما يخص المنتجات المشابهة للمنتجات المستوردة .

المادة ١١ : اذا كان حد الربح المأذون به للمستورد ناتجا من تطبيق نسبة مائوية فلايؤذن بضم المصروفات التبعية المبينة في المادة ٩ ، الى سعر التكلفة ، ما عدا مصروفات النقل والتفريغ الى رصيف النزول ومصروفات التأمين المعتادة .

ان المصروفات التبعية لايمكن ان تضاف بقيمة مطلقة الى السعر المعين .

اللدة ١٢ : أن البضائع المستوردة الى السوق الداخلية اذا تم بيعها قبل تقديمها للاستهلاك ، خالصة الثمن واجرة الشحن ورسم التأمين او اذا بيعت في مستودعات الجمرك ، فان مكافأة البائع تحت رسوم الجمرك يجب خصمها من حدود الارباح المأذون بها .

ولا يجوز بحال من الاحوال ان يتجاوز مبلغ هذه المكافأة يجوز أن يعرض جزء من هذه المصروفات في البلد الاجنبي | أثنين في المائة من قيمة البضاعة المستوردة خالصة الثمن

وأجرة الشحن ورسم التأمين .

اللاة ١٣ : تنطبق أحكام هذا المرسوم على جميع المنتجات المستوردة ماعدا المنتجات الموضوعة تحت نظام حرية الاسعار الجارية عند الاستيراد و في السوق الجزائرية .

غير انه فيما يخص اسعار المنتجات المشار اليها في الفقرة ب من المادة } والخاضعة قبل تاريخ تطبيق هذا المرسوم لنظام «الاسعار القصوى للعلامة الاجمالية» فان المستورد بستمر في تحديدها تحت مسئووليته الخاصة وحسب

الاجراءات المبينة في المادة ٦ اعلاه وذلك طبقا للتنظيم النافذ سالفا ومادام هذا التنظيم المتعلق بها لم يجر الفاؤه . .

المادة 11: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى -ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ملحق الى المرسوم المتعلق بالمنتجات المستوردة والمبيعة على حالها المحاد رقم : بطاقة الأسعار رقم :

- الاسم او اسم الشركة التجارى:
 - ـ العنـوان:
- _ رقم التسجيل في السجل التجارى:
- الوضعية التجارية: تاجر بالجملة أو بالتفصيل (١)
 - ـ رقم وتاريخ اذن الاستيراد:
 - البلد الاصلى:

السعر على أساس الوحدة ، المذكور في الآذن الماليانير الدنانير

الوحسدة	الجمع	
		(١)(F.O.B) تسليم بميناء الشحن
		السعر بالعملة الاجنبية { خالص الثمن واجرة الشحن
		ورسم التأمين (C.A.F.) (۱)
.,.,.,.		السعر بالدنانير
		ثمن النقل في البحر والتأمين ومصروفات النقل
		السعر خالص القيمة واجرة الشبحن ورسم التأمين
		حد الربح او النسبة المائوية (١)
		المصروفات التبعية: مصروفات البنك
		رسوم الجمارك
		مصروفات أخرى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
		الرسم الفريد الاجمالي المفروض على
		الإنتاج ، معدله
		ثمن البيع وفي ضمنه جميع الرسوم ٠٠٠٠٠٠٠
•		(١) شطب على مالا يفيد

مرسوم رقم ٦٦ – ١١٤ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٩٦٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، . ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

in the second second

- وبمقتضى الامر رقم ٥٤ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩١٥ المتعلق بالاسعار ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ _ ١٣٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيـو سنة ١٩٤٥ المتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع مخالفات التشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى أول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الحرية والمراقبة للاسعاد ، والمتمم بموجب القرار المؤرخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر موضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار جميع المنتجات التى تكون موضوعا لقرارات من وزير التجارة تنص على أن أسعارها المطبقة عند الانتاج ، ستحدد بموجب مقرر وتنطبق أحكام هذا المرسوم كذلك وضمن نفس الشروط على أسعار جميع الخدمات .

اللاة ٢: يتعين على من يعنيهم الامر أن يوجهوا إلى وزير التجارة (مديرية التجارة الداخلية) خلال ١٥ يوما ابتداء من تاريخ نشر القرارات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية وعلى سبيل تدبير تبعى للتطبيق ، حسب المعنى الوارد في المادة الاولى من الامر رقم ٥١ – ١٩٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المشار اليه أعلاه والمتعلق بالاسعار، طلبا للتصديق على السعر مصحوبا بتحليل ثمن التكلفة الى عناصره المختلفة ومؤيدا باقتراحات ترمى الى تحديد الاسعار وشروط البيع الواجب تطبيقها .

اللادة ٣: يجوز أن ينص عند الاقتضاء في المقرر التنظيمي للتصديق على الاسعار ولدى الاطلاع على نتائج التحقيقات التي تقوم بها المصالح المختصة ، على شروط خاصة بالشمن والبيع تختلف عن الشروط المقترحة من طرف المعنيين .

المادة): اذا وقع في المستقبل التفيير في ثمن التكلفة المعبر عنه فيتعين على المعنيين أن يوجهـــوا طلبا جديدا للتصديق على الاسعاد.

اللدة • : ان مقرر التصديق على الاسعار لايمكن ابداؤه في اكثر من شهر بعد ايداع المستندات المشار اليها في المادة ٢ أعلاه .

واذا لم يصدر هذا المقرر في الاجل المحدد فتعتبر أثمان البيع وشروطه مأذونة .

اللاة 7: يلفى القراران المؤرخان فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٨ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ المشار اليهما اعلاه .

غير ان احكام هذين القرارين تبقى مطبقة على اسعار

المنتجات والخدمات الموضوعة ، عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم ، تحت نظام الحرية والمراقبة للاسعاد ، ومادامت النصوص النظامية التى وضعت هذه الاسعاد بموجبها تحت هذا النظام ، لم تدخل عليها تعديلات .

اللدة ٧: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة العمل والشهوون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة 1707 ، يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد فوزى رويزق المتصرف المدني لمهام نائب مدير العمل ، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

وزارة الاوقساف

قرارات مؤرخة في ١٢ شوال واول ذي القعدة و ٢١ و ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ و ٢ محرم عام ١٣٨٦ الوافق ٢ و ٢١ فبراير و ١٢ و ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، الغي ابتداء من ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ القرار المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الذى عين بموجبه السيد الصغير بن الاعلام متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، رقي السيد الصغير بن الاعلام المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى الى الطبقة الثانية والدرجة الثانية من نفس الرتبة ، وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرارات مؤرخة في اول ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبرابر سنة ١٩٦٦:

_ عين السيد شريف الحاج ربيع نائب كاتب ادارى من مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠٠٠ الطبقة العادية والدرجة الاولى .

> _ وعين السيد عبد الله درارى نائب كاتب ادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

_ وعين السيد صالح محمد وراى نائب كاتب ادارى من الطبقة العادية والدرجة آلاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد محمد المدعو أحمد قادري لمهام مفتش جهوى للاوقاف ، ويتقاضى المعنى بالامر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد حمدان قارة علال مسيرا للآلات الميكانوغرافية من الدرجة الاولى على أساس الرقم الاستدلالي ٢٠٥.

بموجب قرار مؤرخ في } محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد محمد صالحي الامير لمهام مفتش جهوى للاوقاف على أساس الرقم الاستدلالي ٣٧٠.

ويسرى مفعول القرارات السابقة ابتداء من تاريخ تنصيب المنعيين بالامر في مهامهم .

بلاغيات ، اعسلانات

وزار المالية والتخطيط

اعلان رقم ٢٢ ـ ٢٦ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالدفعات المسجلة في دفاتــر الصندوق الوطني الفرنسي للادخار

بموجب الاعلان رقم Z F الصادر في الجريدة الرسمية عدد ٨٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، سمح بصفية مؤ قتة بدفعات في الجزائر تسجل في دفاتر الصندوق الوطني للادخار المسجلة في الجزائر حتى عدد ٢٥٠ د.ج٠

وأرجع المبلغ الاقصى لهذا الدفع حتى ١٠٠ د.ج ، بموجب الاعلان رقم Z F 1.5 / Z F

ويهدف هذا الاعلان الى الاعلام بأن هذا النوع من الدفعات قد أو قف بصفة مؤقتة .

المدير العام المساعد للمالية صالح مبروكين

وزارة الاشفال العمومية والبناء

عمالة تلمسان

المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء

اتمام أشفال حي سيدي لحسن الكون من ١٥١ مسكنا

مناقصــــة

تفتح مناقصة محدودة فى تاريخ يحدد فيما بعد تتضمن الاشغال المبينة فيما يلى:

قطعة رقم ١ _ الحيطان ، البناء ، الاسمنت المسلح ، الحدادة ،

قطعة رقم ٢ ــ النجارة والادوات الحديدية ،

قطعة رقم ٣ _ عزل السوائل ،

قطعة رقم } _ الترصيص الصحى ،

قطعة رقم ٥ ـ الكهرباء ،

قطعة رقم ٦ _ الدهن وزجاج الشبابيك ،

قطعة رقم ٧_ جلب المياه ،

قطعة رقم ٨ _ تخطيط الطرقات .

ترفق طلبات المشاركة بتصريح ينص على عزم المترشك بالمشاركة مع بيان لقبه واسمه وصفته وسكناه ويجب أن يرسل على طريق البريد المضمون الرصول الى مدير المكتب العمالي للسكن المعتدل الكراء ، بناية المشنقة بتلمسان في ظرف خمسة عشر يوما (١٥) اينداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

ويجب عليهم أن ير فقوا طلباتهم بما يلى:

١) بيان يشير الى الوسائل التقنية ومكان الاشغال التى أنجزها المشارك مع بيان تاريخها ونوعها وأهميتها .

- ٢) بشهادة تخصيص وتصنيف المؤسسة ٠
 - ٣) بشهادتين مسلمتين من رجال الفن ٠
- ٤) بشهادة براءة الذمة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي.
 - ٥) بشهادة براءة الذمة تجاه الضرائب المختلفة .
- ٦) بنسخة من وثيقة تكوين المؤسسة بالنسبة لتعاونيات البناء والمؤسسات المسيرة ذاتيا ..

٧) بنسخة من القرار الوزارى المتعلق بالمصادقة عسلى تعاونية العمال .

يستطيع المقاولون الحصول على كل المعلومات يومي الخميس والسبت من الساعة ١٠ الى ١٢ ابتداء من ٢ يونيو سينة ١٩٦٦ لدى السيد ج نشبور المهندس المعماري ١١ شارع الشيخ العربي التبسي بوهران .

الصندوق الجزائري للتنميسة

مديرية التعمير والبناء

توسيع مركز تعليم البنين ببجاية

التجهيسيز

يمسوله الصندوق الاوروبي للتنميسة اعسلان عن مناقصسة

١ - ١ - عموميات

فتحت مناقصة لتجهيز توسيع مركز تعليم البنين ببجاية ، تتكون العملية من قطعتين :

- ـ القطعة رقم ٣ أ : التجهيز بالاسرة والفراش .
- ـ القطعة رقم ٣ ب : تجهيز القسم الداخلي بالاثاث .

تفتح فيما بعد مناقصة لانجاز القطعة } ، لتجهيـــز لورشة .

انتهت الاشفال المتعلقة بتوسيع مركز النعليم التي كانت موضوع القطعة الاولى .

۱ - ۲ - التقديرات

تقدر قيمة كل قطعة كما يلى:

- ـ القطعة رقم ٣ أ : التجهيز بالاسرة والفراش . . . ره٢دج
- القطعة رقم ٣ ب: تجهيز القسم الداخلي ...ر٢٥ دج

ليكن فى علم المشاركين فى المناقصة أن الدفع المتعلق بهذه التوريدات يمكن أن يتم مباشرة بعملة البلاد للمركز الرئيسي للمنتفع بالصفقة أو بعملة يلاد المورد أو المنتج .

١ ـ ٣ الآجال

تحدد الآجال الى:

القطعة رقم ٣ أ: ١٢٠ يوسا ،

القطعة رقم ٣ ب: ١٢٠ يوما،

| ١ - ٤ - العروض

ترسل العروض التي يجب أن تكون محررة باللغة الفرنسية على ورق عاد على طريق البريد المضمون الوصول إلى العنوان التالى:

- السيد مدير التعمير والبناء ،
- وزارة الاشفال العمومية والبناء ،
- ١٩ ، نهج بوسيجور ، مدينة الجزائر .

ويمكن ايداعها بنفس العنوان مقابل وصل قبل التاريخ المحدد لايداعها الذي يقع يوم ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عسلى الساعة ٩ بالتوقيت المحلى على الاكثر .

وتفتح الظروف يوم ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٩ بالتوقيت المحلى بوزارة الاشفال العمومية والبناء .

ملف المناقصة:

يمكن الحصول على ملف المناقصة بتوجيه طلب الى مدير الشركة (أومنيوم) التقنية الجزائر (O.T.H.A.L) هم نهج بيردو مدينة الجزائر مقابل تسديد استخراج نفقات اللف.

قيمة الملف تساوى ٠٠٠، دج٠

١ ـ ٥ فحص ملف المناقصة

يستطيع المقاولون الراغبون في المشاركة في المناقصة فحص الملف بـ:

- مديرية التعمير والبناء ١٩ ، نهج بوسيجور مدينة الجزائر .

_ الشركة (اومنيوم) التقنية الجزائر ٣٩ ، نهج بيردومدينة الجزائر .

١ - ٦ - شروط القبول

تنفيذا للمادة ١٣٢ ، الفقرة ٤ من معاهدة رومافان المشاركة في المباراة مفتوحة بتساوى الشروط بين جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنوبين من رعايا الدول الاعضاء التابعة للرابطة الاقتصادية الاوروبية ، ودول واراضي ما وراء البحار ، والمشاركين في هذه الرابطة ، والجزائر .

خلافا للمادة ١٣٢ ، الفقرة ٤ من معاهدة روما الذي وافق عليه الصندوق الاوروبي للتنمية فان المناقصة فتحت على نطاق جزائري ومعنى هذا انه لم يعلن عليها في عواصم دول السوق المشتركة .